رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٥
بشـــــــأن
إجراءات التصالح في الجرائم المنصوص عليها في القوانين الضريبية في ضوء فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٧٠٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٧

في ضوء حرص مصلحة الضرائب المصرية على توحيد آلية تطبيق أحكام التصالح في الجرائم المنصوص عليها في القوانين الضريبية (الجنايات / الجنح /المخالفات) في ضوء فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة رقم ٧٠٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٧، والمؤيدة بالفتوى الصادرة عن الجمعية العمومية برقم ٢٧ بتاريخ ٢٠٢٥/١/١١ - ملف رقم ٨٩٢/٢/٣٧ - بشأن بعض المشكلات العملية الناتجة عن تطبيق أحكام التصالح الواردة في قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

لذا تنبه المصلحة على كافة الوحدات التنفيذية عند السير في إجراءات التصالح في الجرائم المنصوص عليها في القوانين الضريبية، التي لم يتم اعتماد التصالح الخاص بها من السلطة المختصة، ضرورة الالتزام بالآتي :

أولاً: مرحلة ما قبل رفع الدعوي الجنائية :

- بالنسبة للجرائم التي ارتكبت قبل العمل بقانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه تطبق أحكام هذا القانون باعتباره القانون الأصلح .
- بالنسبة للجرائم التي ارتكبت بعد العمل بقانون الإجراءات الضريبية الموحد تطبق أحكام هذا القانون باعتباره القانون الذي حدثت في المجال الزمني للعمل به الواقعة محل التجريم مالم يكن ثمة قانون آخر تال أصلح، وتكون المستحقات الضريبية على النحو الآتي :

ضريبة أصلية + ضريبة إضافية أو مقابل تاخير - بحسب الأحوال - ولا يوجد مقابل للتصالح.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثانيا: مرحلة ما بعد رفع الدعوى، وقبل صدور حكم بات :

- **بالنسبة للجرائم التي ارتكبت قبل العمل بقانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه، يراعي الآتي :**

١. **بالنسبة للضريبة على الدخل تطبق أحكام القانون الذي حدثت في المجال الزمني للعمل به الواقعة محل التجريم مالم يكن ثمة قانون آخر تال أصلح .**

٢. **بالنسبة للضريبة العامة على المبيعات تطبق أحكام القانون الذي حدثت في المجال الزمني للعمل به الواقعة محل التجريم مالم يكن ثمة قانون آخر تال أصلح .**

٣. **بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة تطبق أحكام القانون الذي حدثت في المجال الزمني للعمل به الواقعة محل التجريم مالم يكن ثمة قانون آخر تال أصلح .**

- **بالنسبة للجرائم التي ارتكبت بعد العمل بقانون الإجراءات الضريبية الموحد تطبق أحكام هذا القانون، باعتباره القانون الذي حدثت في المجال الزمني للعمل به الواقعة محل التجريم مالم يكن ثمة قانون آخر تال أصلح، وتكون المستحقات الضريبية على النحو الآتي :**

ضريبة أصلية + ضريبة إضافية أو مقابل تأخير - بحسب الأحوال - بالإضافة إلى مقابل تصالح يعادل (٥٠٪) من إجمالي الضريبة الأصلية + الضريبة الإضافية أو مقابل التأخير، بحسب الأحوال .

ثالثا: يحدد توقيت رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في القوانين الضريبية (الجنايات / الجنح / المخالفات) في تطبيق حكم البند "ثانيا" من هذه التعليمات على النحو الآتي :

- **في مواد الجنح والمخالفات : تاريخ إعلان المتهم بالحضور للجلسة المحددة لنظر الدعوى .**
- **في مواد الجنايات: تاريخ إحالة تقرير الاتهام من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات المختصة.**

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

رابعا: مرحلة ما بعد صدور حكم بات :

- **بالنسبة للجرائم التي ارتكبت قبل أو بعد العمل بقانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه تطبق أحكام هذا القانون باعتباره القانون الذي يجيز التصالح بعد صدور حكم بات، وتكون المستحقات الضريبية على النحو الآتي :**

ضريبة أصلية + ضريبة إضافية أو مقابل تأخير - بحسب الأحوال- بالإضافة إلى مقابل تصالح يعادل (٧٥٪) من إجمالي الضريبة الأصلية + الضريبة الإضافية أو مقابل التأخير، بحسب الأحوال.

وفي جميع الأحوال يتم مراعاة تطبيق أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

على كافة الجهات المعنية - كلٌ فيما يخصه - متابعة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات التنفيذية بكل دقة.

والله ولي التوفيق ،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" رشا عبد العال راضي

صدر في : / / ٢٠٢٥